



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم (1.هـ/20) لعام 2021

بشأن تعليمات طلب الاعتماد الأولي لبرنامج تعليمي في مؤسسة تعليم عالي
بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية
لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (1) من المادة (12) و أحكام المادة (17) منه؛

وبناءً على تنسيب مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 /3 /2020؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

النظام: نظام هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.

طالب الترخيص: الأشخاص أو الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الترخيص لإنشاء مؤسسة تعليم عالي.

الترخيص: إذن يتم الحصول عليه من الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية يؤهل طالب الترخيص أن يبادر

إلى البدء بإنشاء مؤسسة تعليم عالي.

المؤسسة: مؤسسة تعليمية تتولى التعليم العالي وفق القرار بقانون بشأن التعليم العالي لسنة 2018م، حصلت

على التراخيص والاعتماد اللازمة، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم، أو درجة

د. ق. / أبو زيد
م. ق. / أبو زيد

1



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

| | |
|------|--|
| 3-6 | دراسة السوق (مواصفات الخريج، فرص عمل الخريج). |
| 4-6 | الرسالة والأهداف العامة والخاصة للبرنامج، وعلاقتها مع رسالة الكلية والمؤسسة. |
| 5-6 | المخرجات التعليمية المنشودة من البرنامج (ILOs) |
| 6-6 | قائمة بأسماء وأرقام المسابقات المطروحة في البرنامج. |
| 7-6 | وصف المسابقات والأهداف الخاصة بكل مساق وعلاقته بأهداف البرنامج. |
| 8-6 | عدد الساعات المعتمدة لكل مساق، وتلك اللازمة لاتمام متطلبات التخرج، وتوضيح إن كانت نظرية أم عملية. |
| 9-6 | المسارات أو التخصصات المتاحة في البرنامج (إن وجدت) |
| 10-6 | قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين والداعمين، وتخصصاتهم الدقيقة ورتبهم العلمية. |
| 11-6 | السيرة الذاتية المحدثة لأعضاء الهيئة التدريسية المشاركين في البرنامج، موقعة منهم، ومختومة بخاتم الجامعة. |
| 12-6 | الخطة التنفيذية للبرنامج وتوزيع المساقات والأعباء التدريسية. |
| 13-6 | البرامج ذات العلاقة داخل وخارج المؤسسة. |
| 14-6 | تقييم البرنامج المماثل المقدم حالياً في المؤسسة إذا كان الطلب لاعتماد برنامج لمستوى أعلى. |
| 15-6 | النظام التعليمي المتبع في البرنامج متضمناً نظام الدراسة والامتحانات والتقييم، وشروط قبول الطلبة. |
| 16-6 | قائمة بالأبنية المتوفرة لتنفيذ البرنامج، وتشمل مكاتب أعضاء الهيئة التدريسية والقاعات والمساحات والورش الفنية ومراكز نشاط الطلبة. |
| 17-6 | قائمة بالمراجع والدوريات الورقية المتخصصة في مجال البرنامج والاشتراكات الإلكترونية. |
| 18-6 | قائمة بالأجهزة والمعدات ومختبرات الحاسوب والمختبرات العلمية المتوفرة في المؤسسة ذات العلاقة بالبرنامج. |
| 19-6 | نسخة من محضر الاجتماع الذي تم فيه إقرار الطلب المقدم للاعتماد الأولي من قبل المؤسسة. |
| 20-6 | نسخة إلكترونية من الطلب ونسختين ورقيتين. |

مادة (3)

التزامات المؤسسة

1- يتطلب الحصول على الاعتماد الأولي لبرنامج تعليمي أن تكون مؤسسة التعليم العالي مقدمة البرنامج قد حصلت على الاعتماد العام.

2- تراعي المؤسسة عند تقديم طلب الحصول على الاعتماد الأولي لبرنامج مبدأ التكامل بين مؤسسات التعليم العالي في المنطقة الجغرافية الواحدة فيما يتعلق بالتخصصات الأكاديمية والتقنية، كما تراعي حاجة السوق

المحلية والإقليمية والدولية.

د. ف. / انور زباد



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 3- تتحمل المؤسسة نفقات التشغيل والتجهيز على أن تتضمن تخصيص ما نسبته (3%) على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وما نسبته (2%) على الأقل من موازنتها السنوية لأغراض الإيفاد وتطوير كادرها الإداري والأكاديمي.
- 4- تقوم مؤسسة التعليم العالي الراغبة في الحصول على الاعتماد الأولي بما يأتي:
- أ- تقدم طلباً إلى الهيئة لمنحها اعتماداً خاصاً أولاً للبدء في تدريس برنامج تعليمي محدد أو أكثر.
- ب- يكون لكل برنامج تعليمي طلباً خاصاً به.
- ت- يُرفق بالطلب البيانات والمستندات المذكورة في نموذج طلب الاعتماد الأولي لبرنامج تعليمي.
- ث- تكون البيانات والمستندات والأنظمة المرفقة بالطلب متوافقة مع القانون والأنظمة والتعليمات المنبثقة عنه، ومع ما ورد في هذه التعليمات.

5- يرفق مع الطلب ما يثبت دفع رسوم الاعتماد الخاص المحددة بموجب الأنظمة السارية.

مادة (4)

مواعيد تقديم الطلبات

- 1- يكون موعد تقديم طلبات الاعتماد الأولي للهيئة على فترتين في السنة هما:
- أ- ما بين 11/1 - 12/31 من كل عام.
- ب- ما بين 5/1 - 6/30 من كل عام.
- 2- يتم إشعار المؤسسة باستلام الطلب خلال أسبوعين من تسليمه مكتملاً للهيئة.
- 3- تتخذ الهيئة القرار النهائي بخصوص الطلبات المقدمة خلال سنة من تاريخ تقديم البرنامج، ويتم إعلام المؤسسات المعنية بذلك.
- 4- يمكن قبول طلبات الاعتماد الخاص للبرامج النوعية والمطلوبة وفق اعلانات الهيئة وسياسات الوزارة في أي وقت من السنة.

د. محمد زهير
مدير





دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ح- تصنيف المساقات إلى: متطلبات حرة، متطلب جامعة، متطلب كلية، متطلب تخصص، إجباري، اختياري، نظري أو عملي، أو غير ذلك.

8- التقييم العام للبرنامج: توضيح الاستراتيجيات التي ستستخدم في البرنامج للحصول على تقييم عام للجودة في البرنامج، بالإضافة الى معرفة مدى الانجاز الذي تحقق فيما يخص مخرجات التعلم المنشودة في البرنامج.

9- توضيح متطلبات القبول في البرنامج.

10- خطة استرشادية للطالب والمدرس تبين توزيع المساقات على الفصول الدراسية.

ثالثا: - أعضاء الهيئة التدريسية

1- يتضمن طلب اعتماد برنامج تعليمي توضيح أسماء أعضاء الهيئة التدريسية، وسيرهم الذاتية المحدثة، ومؤهلاتهم العلمية. ويتضمن الطلب كذلك الأعباء الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية على ألا يزيد كحد أقصى عن (9) ساعات للأستاذ، و(12) ساعة للأستاذ المشارك أو المساعد، و (15) ساعة لحملة الماجستير، أو حسب نظام المؤسسة.

2- تحديد نسب أعضاء الهيئة التدريسية إلى الطلبة، ونسب المتفرغين وغير المتفرغين، ونسب حملة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من المجموع العام، على أن يكون ذلك بالحد الأدنى كما هو مبين فيما يلي:

3- ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين عن (20%) من المجموع الكلي لهم.

4- ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الماجستير عن (25%) في الجامعات وفي برامج البكالوريوس في الكليات الجامعية ويستثنى من ذلك برامج الدبلوم المهني والدبلوم المتوسط وكليات المجتمع من المجموع الكلي لهم.

5- ألا يقل عدد المدرسين المتفرغين بعبء كامل من حملة الدكتوراه في برنامج الماجستير عن ثلاثة كحد أدنى في كل تخصص، وأن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر مؤلفين علميين على الأقل في مجالات علمية محكمة خلال السنتين الأخيرتين قبل فتح البرنامج.

6- تحديد أعضاء الكادر المساند كمشرفي وفنيي المختبرات حيثما لزم، وتوضيح درجاتهم العلمية وتخصصاتهم وأعبائهم.

رابعا: تقييم البرنامج الموجود في المؤسسة إذا كان الاعتماد الأولي لبرنامج من مستوى أعلى

إذا كان طلب الاعتماد لبرنامج في مستوى أعلى مما هو موجود في المؤسسة كأن يكون الطلب لبرنامج بكالوريوس ويوجد برنامج دبلوم بالتخصص نفسه، أو يكون الطلب لبرنامج ماجستير ويوجد بكالوريوس في البرنامج نفسه، ففي مثل هذه الحالة يتطلب تقديم تقييم للبرنامج الموجود في المؤسسة سواء أكان تقييما داخليا أم تقييما خارجيا.

م. ق. العزبوا
م. ق. العزبوا

م. ق. العزبوا



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

خامسا: المباني والمرافق المتوفرة

- 1- يرفق مع الطلب قائمة بالمباني والمرافق الأكاديمية والإدارية المتوفرة والضرورية لتقديم البرنامج المقترح مدعمة بالصور والتوصيف الكامل لها. وتشمل هذه القائمة المباني والمرافق والقاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والمدرجات وقاعات المؤتمرات، والمكتبات والمصادر التعليمية والمرافق الأخرى؛ بحيث تتناسب مع أعداد الطلاب ويتوفر فيها شروط السلامة العامة.
- 2- يجب أن يكون كل ما ورد في البند أعلاه مستوفيا الحد الأدنى الموضح في الجدول الآتي: (في حال الاستعانة بهذه المباني والمرافق في مؤسسة أخرى يجب أن ترفق مع الطلب اتفاقية التعاون بين المؤسستين) ويتم الاستعانة بالجدول الآتي بحيث يتم تعبئة العمود الثالث من قبل مؤسسة التعليم العالي أما العمود الرابع فيتم تعبئته من قبل هيئة الاعتماد والجودة.

| الصفحة | الحد الأدنى المطلوب توفره | المتوفر حاليا | مدى مطابقته للمواصفات |
|--|---|---------------|-----------------------|
| عدد قاعات التدريس المخصصة للبرنامج مساحة القاعات | لا يزيد عدد الطلبة عن (30) طالبا في قاعة تدريس المواد العلمية، و(40) طالبا وفي قاعة تدريس المواد الإنسانية. لا تقل مساحة القاعة عن (40) م ² . | | |
| مكاتب أعضاء هيئة التدريس: | تخصيص مساحة (7.5) م لكل عضو هيئة تدريس أو الموظف الإداري في المكاتب المشتركة. | | |
| | لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب المفرد عن اثنين. | | |
| | تخصيص مساحة لا تقل عن (9) م ² لعضو هيئة التدريس في المكاتب المنفردة. | | |
| المكتبة المخصصة للبرنامج | مساحة المكتبة بمعدل (0.8) م ² لكل طالب. | | |
| | تستوعب المكتبة (25%) من مجموع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد. | | |
| | توفر سجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة حسب التصنيفات الدولية المعتمدة. | | |
| | قاعات المكتبة مكيّفة ومؤثثة باللائم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، | | |

د. محمد زهير
مدير



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

| | | |
|--|--|--|
| | وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها. | |
| | توفير مصادر معلومات بواقع (10) عناوين لكل طالب. | المراجع والدوريات الورقية والاشتراكات الإلكترونية الخاصة بالبرنامج |
| | اشترك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الورقية والإلكترونية لكل تخصص، وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية وإلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... الخ. | (يرفق قائمة بالمراجع والدوريات الورقية والإلكترونية المتوفرة) |
| | توفير ما لا يقل عن (50%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية. | |
| | توفر مختبرات حاسوب. (عددها، مواصفاتها، توفر طابعات) | الأجهزة والمعدات والمختبرات العلمية ومختبرات الحاسوب |
| | توفر جهاز LCD في كل برنامج. | المتوفرة ذات العلاقة بالبرنامج |
| | توفر آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية. | (يرفق قائمة بالمتوفر منها) |
| | توفر ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها. | |
| | توفر مختبرات علمية متخصصة حسب المساقات المطروحة في كل برنامج. | |
| | توفر المرافق المساعدة حسب كل تخصص، مثل: وحدة حيوانية، ورشة إلكترونية، ورشة كهربائية، ورشة ميكانيكية، وغيرها. | |
| | توفر مختبر لغات يحتوي على (20) وحدة تعليمية. | |

مادة (6)

أحكام عامة تتعلق بالاعتماد الأولي للبرنامج

1- بعد الموافقة على الاعتماد الأولي للبرنامج تتولى الهيئة متابعة ومراقبة التزام المؤسسة بالمعايير التي تم الاستناد عليها عند تقديم الطلب.

2- على المؤسسة تنفيذ أية تعليمات تصدر عن الهيئة تستهدف تحسين الجودة والنوعية في البرنامج.

م.د. / انجوز برود



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

3- للهيئة منح/ منع الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي نهائيا أو لفترة زمنية محددة في حال عدم التزام المؤسسة بأحكام النظام والتعليمات والأنظمة المنبثقة عنه.

4- لا تبحث الهيئة في أي طلب لاعتماد أولي يعلن عنه قبل اعتماده.

مادة (7)

الدراسات المرفقة والمطلوب تقديمها في ملف الاعتماد

لقبول برنامج تعليمي أولي ينبغي دراسة العناصر الآتية:

1- دراسة السوق.

2- الدراسة الفنية.

3- الدراسة المالية.

مادة (8)

أحكام ختامية

يبت مجلس الهيئة بأي أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (9)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ: 1 / 7 / 2021 .

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



د. د. أبو موسى
محمود